

أسئلة اختبار الفصل الدراسي الماضي لفقه المواريث

(١) : يُحَجِّبُ (الإخْوَةُ لِأُمِّ) عَنِ الْإِرْثِ ، عِنْدَ وُجُودِ

- أ. الأب
- ب. الجد
- ج. الابن
- د. ذكر كل من

(٢) : يختلف ميراث (الإخْوَةُ لِأُمِّ) عَنْ ميراث (الإخْوَةُ الْأَشْقَاءُ) فِي أَنَّهُمْ

- أ- (الإخْوَةُ لِأُمِّ) يرثون بالفرض ، لا بالتعصيب
- ب- (الإخْوَةُ لِأُمِّ) الذكر والأُنْثى يرثون بالتساوي
- ج- (الإخْوَةُ لِأُمِّ) لا تحجبهم الواسطة ، وهي الأم
- د- كل من ذكر .

(٣) : نصيـب (الزوجة) مع وجود (ولد الزوج)

١ / ٨ .

١/٤ .

١/٦ .

١/٣ .

(٤) : (الزوجة) في الميراث

أ- لا تحجب أحداً .

ب- لا تحجب حجب حرمان

ج- للزوجات المتعددات نصيـب الزوجة الواحدة .

د- من ذكر كل

(٥) : تستحق (الأم) (الثلث) من الميراث عند

أ- الوارث عدم وجود الفرع

ب- أكثر من الإخوة عدم وجود اثنين أو

ج- عدم كون (المسالة عمرية غrawiya)

د- . ما ذكر كل

(٦) : (الجدة الصحيحة) ذات (القرابتين) ، إذا لم يكن دونها (أم)

أ- لها السادس فقط

ب- لها السادسان

ج- لها النصف

د- محجوبة ، فلا ترث شيئاً

(٧) : مات (كنانة) عن أب ، و ٣ جدات ، و (الجدة) التي ترث هي

أ- أم أب

ب- أم أم

ج- أم أم الأم

د- كل من ذكر

(٨) : نصيب (البنت) الواحدة عند انفرادها عن (المعصب)

أ- ١/٨.

ب- ١/٤.

ج- ١/٢.

د- ١/٦.

..... غير موجود (٩)

(١٠) : نصيب (الاثنين) من (بنات الابن) عند وجود المعصب

أ- ٢/٣.

ب- ١/٣.

ج- ١/٢.

د- ١/٦

لو قال عند عدم وجود معصب .. تكون الاجابة الثلاثين ..

١١ - (مات (مضر) عن : زوجة ، وأب ، وأم ، وبنت ابن ، ونصيب (بنت الابن) هو

١/٨ - أ.

١/٤ - ب.

١/٢ - ج.

١/٣ - د.

(١٢) : (الأخت) تحجب

أ- بالأب .

ب- بالابن .

ج- بابن الابن .

د- كل ما ذكر .

(١٣) قال تعالى في سورة النساء ، الآية ١٧٦ : (فإن كنتما اثنتين فلهما الثالثان مما ترك) مفقود

أ- بنات الابن .

ب- الأخوات لأم .

ج- الأخوات الشقيقات .

د- كل ما ذكر .

(١٤) : من حالات كون (الأخت الشقيقة) (عصبة مع الغير) ، أن تكون (عصبة)

أ- مع البنت الواحدة .

ب- مع البنتين .

ج- مع بنت الابن .

د- كل ما ذكر .

(١٥) : (نصيب الأخت الشقيقة) الواحدة عند عدم وجود (المعصب)

أ - $\frac{1}{2}$.

ب - $\frac{1}{4}$.

ج - $\frac{1}{3}$.

د - $\frac{1}{6}$.

(١٦) : نصيب (الأخت لأب) الواحدة عند عدم وجود (المعصب)

أ - $\frac{1}{8}$.

ب - $\frac{1}{4}$.

ج - $\frac{1}{2}$.

د - $\frac{1}{6}$.

(١٧) : (نصيب (الأختين الشقيقتين) عند عدم وجود الأخ (المعصب)

..... مفقود

لكن الجواب : الثالثان

..... مفقود..... (١٨)

(١٩) : مات (عدنان) عن زوجة ، وحده ، وأخت شقيقة ، وميراث (الأخت الشقيقة)

أ - $\frac{1}{3}$.

ب - $\frac{1}{10}$.

ج - $\frac{2}{1}$.

د - $\frac{1}{6}$.

(٢٠) : اختر تسمة قوله صلى الله عليه وسلم : (اجعلوا الأخوات مع البنات....)

أ - تعصيماً

ب - شركاء

ج - عصبة

د - وثنة

(٢١) مات رجل عن بنتين ، و اختين شقيقتين وميراث (الاختين الشقيقتين)

. أ- النصف .

. ب- الشثان .

. ج- شركاء في الثلث .

. د- هما عصبية .

(٢٢) : مات (أمامة) عن (بنتين) و (ولد ذكر)، وترك (٤٠٠٠) ريال ، وحصة (الولد) هي

. أ- ألف .

ب . ألفان

. ج- ٣آلاف .

. د- ٤آلاف .

(٢٣) : من صفات (العصبة) في علم المواريث

أ- يحوز التركة كلها إذا انفرد

ب- يأخذ ما أبقاءه أصحاب الفروض .

ج- إذا لم يبق أصحاب الفروض شيئاً ، فلا يأخذ شيئاً

د- كل مل ذكر .

(٢٤) : من جهات (العصبة) في علم المواريث

. أ- البنوة .

. ب- الأبوة .

. ج- الأخوة .

د- كل ما ذكر .

(٢٥) : سميت (المسألة المشتركة) بهذا الاسم

١- لاشتراك الإخوة الاشقاء و الإخوة لام

- ب- لاشتراك الأم والجدة**
- ج- لاشتراك الأم والأب**
- د- لاشتراك الأب والجد العصبي**

(٢٦) : من صفات (العصبة بغیره)

- أ- أنها أنسى .**
- ب- أنها ذات فرض .**
- ج- أنها وجد معها ذكر من درجتها .**
- د- ما ذكر كل**

(٢٧) : من أنواع (العصبة مع غیره)

- أ- اخت شقيقة مع بنت .**
- ب- اخت لأب مع بنت .**
- ج
- د

(٢٨) : المقصود بمصطلح (حجب نقصان) أن ينتقل نصيب الوارث إلى

- أ- عدم الإرث مطلقاً .**
- ب- النصف من نصيه .**
- ج. نصيب أقل من نصيه**
- د- كل من ذكر .**

(٢٩) : من أمثلة (حجب الحرمان)

- أ- ابن يحجب ابن الآبن .**
- ب- أخ شقيق يحجب الأخ لأب**

. ج- اب يحجب الجد

. د- كل ما ذكر

(٣٠) ماتت (أروى) عن : ابن ، وابن ابن ، وأخ لأب ، وتركـت (٩٠٠٠) ريال ، وحصة (الأخ لأب)

. أ- ألف

. ب- ألفان

. ج- ٣آلاف

. د- لاشيء

(٣١) : علم المواريث هو

. أ- قواعد فقهية

. ب- قواعد حسابية

. ج- قواعد فقهية وحسابية

. د- قواعد عرفية

(٣٢) : الفرائض جمع فريضة، وسميت بذلك لأنها

. أ- مشتقة من الفرض وهو القطع

. ب- مفروضة من الشارع الحكيم

. ج- وصفت بقوله تعالى (فريضة من الله

. د- ما ذكر كل

(٣٣) : الإرث يعمل على

. أ- تفتيت الشروة

. ب- تجميع الشروة

. ج- تكديس الشروة في يد فرد أو جهة

. د- كل ما ذكر

(٣٤) : الإرث في الإسلام

. أ- إجباري على المورث فقط

. بـ- إجباري الوارث فقط

. جـ- إجباري على المُورث و المورث معًا

دـ- اختياري للمورث و للموارث

..... مفقود (٣٥)

..... مفقود (٣٦)

(٣٧) : اختر تسمة قوله صلى الله عليه وسلم : (ليس لقاتل

. أـ- ورثة

. (بـ- حق

جـ. ميراث

. (دـ- ولي

(٣٨) : من شروط الميراث

. أـ- موت الموروث

. بـ- حياة الوارث عند موت الموروث

جـ- . ألا يقوم بالوارث واحد من موانع الارث

. دـ- كل ما ذكر

(٣٩) : من أنواع القتل الجاري مجرى الخطأ

أـ- أن ينقلب النائم على إنسان فيقتله

. بـ- القتل الصادر من صبي

. جـ- القتل الصادر من مجردون

. دـ- كل ما ذكر

(٤٠) : من أنواع (القتل بحق

. أـ- القتل قصاصاً

. بـ- القتل حدأً

ج- القتل دفاعا عن النفس

د- ما ذكر كل

(٤١) : اختر تتمة قوله - صلى الله عليه وسلم : (لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر)

.أ- الفاسق.

.ب- الظالم

.ج- المسلم

.د- المنافق.

(٤٢) : مات رجل مسلم عن أب كافر ، وأم مرتدة ، وزوجة كتابية ، وابن مسلم حر ، فميراثه

.أ- لأبيه الكافر

.ب- لأمه المرتدة

.ج- لزوجته الكتابية

د . لابنه المسلم الحر

(٤٣) : من التابعين الذين برعوا في علم الفرائض

.أ- سعيد بن جبير

.ب- سعيد بن المسيب

.ج- عبيدة السلماني

د- ما ذكر كل

(٤٤) : الموروث من أركان الميراث الثلاثة ، وهو يشمل

.أ- المال النقدي

.ب- المال العيني

.ج- العقارات

د- كل ما ذكر.

(٤٥) : المطلقة (طلاقاً رجعياً) ومات زوجها اثناء عدتها

أ- ترث باتفاق الأئمة الأربعه جميعاً لبقاء الزوجية

. ب- ترث عند الشافعية فقط

. ج- ترث عند الحنابلة فقط

. د- لا ترث مطلقاً

(٤٦) : من موانع الميراث

. أ- الرق

. ب- القتل

. ج- اختلاف الدين

. د- كل ما ذكر

(٤٧) : المحروم من الميراث من انواع الرقيق

. أ- القن

. ب- البعض

. ج- المكاتب

. د- كل ما ذكر

(٤٨) : من انواع القتل بالتسبيب

. أ- أن يضع السم في الطعام

. ب- أن يحرض القاتل على القتل

. ج- أن يشهد شهادة زور تؤدي إلى قتل

. د- كل ما ذكر

(٤٩) : من موانع الارث الفرعية

. أ- الردة

. ب- اختلاف الدار

. ج- ولد اللعان

. د- ما ذكر كل

(٥٠) : حالات إرث (الزوج) متعددة ، فقد يرث

أ- النصف

. ب- الثلث

. ج- السدس

. د- كل ما ذكر

(٥١) : قال تعالى في سورة النساء : (ولكم نصف ما ترك أزواجهكم). و المخاطبون بذلك

أ- الأزواج

. ب- الزوجات

. ج- الآباء

. د- الأبناء

). يرثون من زوجاتهم النصف إن لم يكن لهن ولد والربع إن كان لهن ولد الأزواج)

(٥٢) : فرض (ثلث الباقى) أي ثلث باقى المال ، يأخذه

أ- الزوج

. ب- الزوجة

. ج- الأم

. د- البنت

(٥٣) : الوارثون من الرجال

أ- سبعة

. ب- ثمانية

. ج- تسعة

د- عشرة

..... مفقود (٥٤)

(٥٥) : ماتت (آمنة) عن زوج ، وابن ، وعم ، فإن الزوج يرث

أ- الربع

. بـ- الثالث

. جـ- النصف

لـا يـرث شيئاً لأنـه محـجوب بالـابن

(٥٦) : حالات اـرث (الأـب) متـعددة ومنـها

. أـ- السـدس

. بـ- التـعـصـيب

. جـ- السـدس وـالـتعـصـيب

. دـ- كـلـ ما ذـكر

(٥٧) : مـاتـت (حـليـمة) عنـ زـوـجـ، وـأـبـ، وـابـنـ، فـانـ نـصـيـبـ (الأـبـ) منـ الإـرـثـ

. أـ- السـدس

. بـ- النـصـفـ

. جـ- هو عـصـبةـ

دـ- لـا يـرثـ شيئاً لأنـه محـجـوبـ بالـابـنـ

(٥٨) : مـاتـتـ (سـوـدـةـ) عنـ زـوـجـ، وـجـدـ، وـنـصـيـبـ (زـوـجـهـاـ) منـ الإـرـثـ

. أـ- الـرـبعـ

. بـ- النـصـفـ

. جـ- الشـمـنـ

. دـ- لـا يـرثـ شيئاً

(٥٩) الجـدـ الصـحـيـحـ الـوارـثـ هوـ (الـجـدـ العـصـبيـ)، وـامـثالـهـ

. أـ- أبوـ الأـبـ

. بـ- أبوـ الأمـ

. جـ- أمـهـ الأمـ

د- ابو اب الام .

(٦٠) : حالات ارث (الجد الصحيح) متعددة ، فقد يرث

. أ- السدس .

. ب- التعصيب .

. ج- السدس والتعصيب .

. د- كل ما ذكر .

(٦١) : (الجد الصحيح) يرث (بالمقاسمة) مع

. أ- الإخوة الأشقاء .

. ب- الأخوات الشقيقات .

. ج- الإخوة لاب .

. د- كل ما ذكر .

(٦٢) : الأئمـة في الإرث تعتبر رأساً والذكر يعتبر راسين ، فعدد رؤوس (الجد والأخ الشقيق والأخت الشقيقة

. أ- ثلاثة .

. ب- أربعة .

. ج- خمسة .

. د- ستة .

(٦٣) : مات (هاشم) عن (جد ، و ٢ أخت لأب) ، فعدد رؤوس ورثته هو

. أ- اثنان .

. ب- ثلاثة .

. ج- أربعة .

(٦٤) : مات (قصي) عن (جد ، و ٤ إخوة أشقاء ذكور) فعدد رؤوس ورثته

. أ- أربعة .

. ب- ستة .

. ج- ثمانية .

. د- عشرة .

(٦٥) : ماتت (خديجة) عن زوج ، وجد، وابن ، وإن نصيب (الجد) من الإرث هو

أ- السادس

. ب- النصف .

. ج- هو عصبة .

. د- لا يرث شيئاً .

(٦٦) : (الجد الصحيح) مع (الإخوة) في قول أبي بكر - رضي الله عنه - وأبي حنيفة - رحمه الله تعالى

أ- يحجب الإخوة جميعاً

. ب- يحجبه الإخوة .

. ج- له السادس فقط .

. د- يقاسمهم كواحد منهم .

(٦٧) قال زيد بن ثابت - رضي الله عنه - في حالة (الجد) مع (الإخوة)، بوجود (صاحب فرض) يفرض للجد

2/1.

3/1.

١/٤.

١/٦.

(٦٨) : مات رجل عن (جد صحيح) و (أخت شقيقة)، وترك (٦٠٠٠) وحصته معها (بالمقاسمة)

. أ- ٣ آلاف .

. ب- ٤ آلاف .

. ج- ٥ آلاف .

. د- ٦ آلاف .

(٦٩) : (أصحاب الفروض) الممكن اجتماعهم في مسألة (الجد مع الإخوة)

- أ- الزوج .
- ب- الأم .
- ج- البنت .
- د- من ذكر كل

(٧٠) : في قوله تعالى (وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو اخت) . المقصود بالأخ والأخت) هنا

- أ- الإخوة لأم
- ب- الإخوة لأب
- ج- الإخوة الأشقاء
- د- كل من ذكر